ان يشترى انسان بماله شيئا على ان يكون بينه وبين غيره واجاز محمد الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة لانها تروج
كالاثمان حتى لا تتعين بالتعيين عنده وقالا لا يجوز لان الثمنية ليست بلازمة لها وانما يثبت رواجها بالاصطلاح
واذا تبدل ساعة تتبدل فلا يصلح ان يكون راس المال ويوافقه ابو يوسف في رواية ويخالفه في المضاربة في
الاخرى يعني روي عنه ان المضاربة بالفلوس النافقة غير جائزة لانها لو كسدت يحتاج الى اخذ راس المال بالقيمة
وهي مجهولة والشركة بها جائزة لانها لو كسدت في الشركة ماخذ ان راس المال عددا ولا جهالة فيها واجزناها
اي الشركة مع اختلاف النقدين ومن دون خلط اي بلا خلط المالين لو كانا من جنس واحد وقال زفر لا تجوز
لان محل الشركة هو المال والاشتراك انما يتحقق فيه بالخلط ولهذا لو هلك مال احدهما قبل الخلط هلك من ملكه
ومع اختلاف الجنس لا يتصور الخلط لثبوت الامتياز بينهما فلا يجوز معه الشركة ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون
كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل بدون خلط ولا تجوز الشركة بالمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط اتفاقا لانها تتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض وتجوز بها بعد
اي ابو يوسف الشركة بعد الخلط وهو جنس واحد شركة ملك لانها تتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله وما
يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون راس مال الشركة لا عقدا اي قال محمد تجوز الشركة فيها شركة عقد [illegible]
وهو جنس واحد لانهما اذا اختلطا جنسين لم تعقد اعقد الشركة لا ينعقد شركة العقد اتفاقا لانها ثمن من
وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها تتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين فجعلناها
كالعروض قبل الخلط لان معنى الوكالة لا يتحقق قبله اذ لا يصح ان يقال اشتر بحنطتك شيئا على ان يكون
الربح بيننا وكالنقود بعده فتجوز الشركة بها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا في المالين وشرطا التفاضل
في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز ولا تجوز الشركة بالعروض اي بكون لان
مالهما عروضا وبيع عرض يكون الربا ويجوز تحريكها فليلاقي الصلاح العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا الا ببيع النصف اي نصف عرض نفسه بالنصف اي بنصف عرض
صاحبه عند تساوي القيمتين حتى يصير مال كل منهما مشتركا بينهما شركة ملك ولو كان بينهما تفاوت
في القيمة بان يكون قيمة احدهما مائة مثلا وقيمة الآخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه
بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما ان اختلفا في تعيين
نوع الشركة قال صاحب الهداية هذه شركة ملك لان العروض لا يصلح راس مال الشركة وذكر في شرح الاقطع
انها شركة عنان كما لو اشتركا بالدراهم وانما تبايعا على هذا الوجه ليكون نصف عرض كل منهما مضمونا على صاحبه
فيكون الربح من مال صاحبه مال مضمون ولو لم يتبايعا على هذا الوجه لكان عرض كل منهما غير مضمون على صاحبه
فيكون ربح مال صاحبه ربح ما لم يضمن فلا يجوز وتنعقد العنان على الوكالة للكل المعقود من الشركة و
هو التصرف في مال الغير لا يكون الا بالولاية عند عدم الولاية دون الكفالة لانها انما يثبت في المفاوضة لضرورة

المساواة

المساواة والعنان لا يقتضيها ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس بان شرطا التساوي في الربح
مع التفاضل في المال اجزناه وقال زفر لا يجوز لان الربح فرع للمال فيكون بقدر الشركة في الاصل ولنا قوله عليه السلام
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين وفي الخانية شرط التفاضل في الربح مع تساوي المالين انما يصح
اذا شرط العمل عليهما او على من شرطه فضل في الربح وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فالربح لهما على قدر
مالهما لان الربح لا يستحق الا بمال او بضمان عمل وليس لصاحب فضل الربح فضل مال ولا ضمان عمل او التفاضل
في الوضيعة اي لو شرطا ان يكون الخسران بينهما اثلاثا مثلا والمال سواء اي والحال ان مالهما متساويان
بطل الشرط لان كلا منهما امين على الآخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وهو
لا يجوز وانما لم يؤثر هذا الشرط في بطلان الشركة لانه شرط تعلق المعقود عليه لا على العقد ويصح عقد
العنان بالبعض اي ببعض المال من احدهما دون البعض من الآخر لان تساوي المالين ليس بشرط
فيه ويطالب بفتح اللام المشتري منهما بالثمن اي من باع من احدهما شيئا يطلب ثمنه منه لا من شريكه لان العنان
تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل اصيل في حقوق العقد ويرجع المشتري على شريكه بحصته من الثمن ان
اداه من مال نفسه قيد به لانه لو اداه من مال الشركة لم يرجع عليه ولو باع احدهما فاجل شريكه الثمن من
المشتري الى مدة معلومة فهو باطل اي تاجيله عندهما مطلقا واجازه في نصيبه ضمير احدهما راجع الى شريك العنان
لان احد المفاوضين يملك التاجيل اتفاقا قيد بقوله شريكه لان الرجل الذي ولي المبايعة يجوز تاجيله
في النصيبين عنده وعند محمد في الخانية لهما انه تصرف في نفسه وغيره فينفذ في نصيبه دون نصيب غيره
وله ان تاجيله لو جاز في نصيبه يلزم قسمة الدين قبل القبض بان يتميز نصيب احدهما عن الآخر في تعجيل المطالبة
وذا لا يجوز ويصح في الكل اي التاجيل في كل الثمن اذا قال شريكه اعمل برايك لان التاجيل في نصفه يكون بالاصالة
وفي الآخر بالنيابة ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لانها عقدت كالمتعين المال
فلا يبقى بعد هلاكه وان اشترى احد الشريكين بماله فهلك الآخر اي المال الآخر كان المشترى مشتركا بينهما
على ما شرطا لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك المال الآخر ويرجع بحصته من
الثمن على شريكه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونقد الثمن من مال نفسه قيد بقوله ان اشترى بماله فهلك
لانه ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر كان ما اشتراه لمن اشتراه خاصة لان الشركة بطلت وبطل ما في
ضمنها من الوكالة الا ان يصرحا بالوكالة في عقد الشركة بان ما يشتريه من جهة الوكالة يكون مشتركا بينهما
ثم كان ما اشتراه مشتركا بينهما لان بطلان الشركة لا يوجب بطلان الوكالة المصرح بها ويرجع على شريكه بحصته
ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما لان هذا الشرط يقطع موجب الشركة اذ قد لا يربح الا ذلك القدر
وتبضع اي يعطي من مال الشركة رجلا ويشترط ان يكون كل الربح لرب المال كل من شريكي النوعين وهما العنان
والمفاوضة ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة واما لو اخذ مضاربة فان كان ليتصرف فيما ليس

Copyright © King Saud University